

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في بعض المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في كل من المعارض والأسواق الدولية الآتية :

- (١) سوق ليزج الدولية بألمانيا الشرقية
- خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ مارس سنة ١٩٦٢
- (٢) معرض الدار البيضاء الدولي بالمغرب
- خلال الفترة من أواخر أبريل إلى أوائل مايو سنة ١٩٦٢
- (٣) سوق جوتنبرج الدولية التجارية بالسويد
- خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ مايو سنة ١٩٦٢
- (٤) سوق سالونيك الدولية باليونان
- خلال الفترة من ٢ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢
- (٥) سوق زغرب الدولية بيوغوسلافيا
- خلال الفترة من ٨ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢
- (٦) معرض لاجوس الدولي بنيجيريا
- خلال الفترة من ٢٧ أكتوبر إلى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يسمح بإيفاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى كل من المعارض والأسواق الدولية المذكورة بالمادة الأولى لإقامة وتمهيد أجنحة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في بعض المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في كل من المعارض والأسواق الدولية الآتية :

- (١) معرض قبرص الدولي بقبرص
- خلال الفترة من ٢٩ يوليو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢
- (٢) معرض دورنبرن الدولي بالتمسا
- خلال الفترة من ١٣ يوليو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢
- (٣) سوق شيكاغو الدولية بالولايات المتحدة
- خلال الفترة من ٢٥ يوليو إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢
- (٤) سوق باري الدولية بإيطاليا
- خلال الفترة من ٩ إلى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢
- (٥) معرض تونس الدولي بتونس
- خلال الفترة من ١٩ أكتوبر إلى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يسمح بإيفاد مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى كل من المعارض والأسواق الدولية المذكورة بالمادة الأولى لإقامة وتمهيد أجنحة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطنان بدائرة محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته ١٩٦١/٥/٢٠ بزيادة نسبة الضريبة الإضافية على الأطنان بدائرة المحافظة من ١١٪ إلى ١٥٪

لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى موافقة السيد وزيرى الخزانة والإدارة المحلية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٦٢
بشأن تاجير قطعة أرض إلى جمعية الكنيسة الاسكندنافية
بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تاجير قطعة أرض من أملاك
الدولة بإيجار اسمي ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في
العقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المنقولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجر الأرض البالغ مسطحها ١٧٧٤ مترا مربعا ضمن
القطعتين رقمي ٤٥٦ ، ٤٥٨ جدول نابدين بشارع ٢٦ يوليو بمحافظة
القاهرة والمقام عليها الكنيسة الاسكندنافية إلى جمعية الكنيسة الاسكندنافية
لمدة خمس سنوات تبدأ من ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ بإيجار اسمي قدره
جنيه واحد سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الإسكان
والمرافق تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٢
بإنشاء كلية طب بجامعة القاهرة يكون مقرها مدينة المنصورة
وكلية طب بجامعة الإسكندرية يكون مقرها مدينة ططا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ،
بالأتمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تزد نسبة الضريبة الإضافية على الأطنان الواقعة في دائرة
محافظة البحيرة من ١١٪ إلى ١٥٪ لمدة خمس سنوات ابتداء من أول
يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطنان
وتسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطنان بدائرة محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة
المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحته
التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية بجلسته المنعقدة في ١٢/٧/١٩٦٠
باستمرار فرض ضريبة إضافية على الأطنان بسعر ١٤٪ من الضريبة
الأصلية لمدة خمس سنوات اعتبارا من سنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة وزير الخزانة ؛

وعلى موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بجلسته ١٩٦١/٤/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ باستمرار فرض
ضريبة إضافية على الأطنان بالمحافظة المذكورة بسعر ١٠٪ لمدة خمس
سنوات اعتبارا من سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض ضريبة إضافية على الأطنان الزراعية الواقعة
بدائرة محافظة الشرقية بنسبة ١٤٪ من الضريبة الأصلية لمدة خمس
سنوات وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطنان وتسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر